

دور الواقع في الاستنباط الفقهي دراسة في الأسس المعرفية للفقهاء

الأستاذ الدكتور

الدكتور

عبد الأمير كاظم زاهد

بتول فاروق محمد علي

يستطيع من خلاله إن ينتج فقهاً معاصراً يتماشى مع نظرية أو مقولة خاتمية الدين الإسلامي وصلاحه لكل زمان ومكان .

من هنا يدرس البحث هذا الموضوع دراسة تحليلية لمعرفة اثر الواقع على الاستنباط الفقهي , لذا فإن البحث يفترض إن للواقع دوراً ما في عملية الاستنباط وعلى الفقيه النظر اليه في عملية إصدار الفتوى وإخراج الحكم .

إن مشكلة البحث تكمن في إن هناك من يقول لا اثر للواقع في عملية الاستنباط فالفقيه ينظر إلى النص وما يتعلق به وإلى اللغة والتفسير وغير ذلك من العلوم النقلية والعقلية والوصول إلى حكم الله , ولا حاجة إلى دراسة اثر الواقع في انتاج الفتاوى أو استنباطها أو تغييرها .

المسلمون متواضعون على إن المصدرين الاساسيين في التشريع هما الكتاب والسنة ((والكلام على وسيلة أو مصدر جديد في الشريعة هو في الحقيقة هو خروج عن الشريعة لان الشريعة مرسومة ضمن هذين المصدرين))^(١) .

يعد الواقع مصدراً للفقهاء وللفقيه في عملية الاستنباط وليس مصدراً من مصادر للشريعة , والفرق بينهما واضح , حيث إن الفقه هو جهد لاستنتاج الادلة واخراجها على أحكام وفتاوى^(٢) .

وكان الفقه الإسلامي يعتمد في بعض حقه على النص والفقيه فحسب دون الرجوع إلى الواقع فكانت العملية تعتمد على ناحيتين , ولكن مع تطور الحياة البشرية وتعقيدها أصبحت الحاجة ماسة للنظر إلى الواقع وعده مصدراً آخر للفقيه

سيدرس البحث تعريف الواقع

واهميته وحجيته وأثر العلوم

والمعارف البشرية والعرف وعلاقته

بالواقع وسيكون على شكل مطالب .

الواقع بوصفه مفهوما لم يتعرض له الفقهاء ، او بالأحرى لم يكن له دلالة اصطلاحية ، مع ان بعض الفقهاء اشاروا الى اهمية فهمه ، مثلا ابن القيم ذكر - ضمن اقواله - ((ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى ، والحكم بالحق الا بنوعين من الفهم : احدهما فهم الواقع ، والفقه فيه ، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن ، والأمارات ، والعلاقات حتى يحيط به علما . والنوع الثاني : فهم الواجب في الواقع ، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه ، او على لسان رسوله في هذا الواقع ، ثم يطبق احدهما على الآخر ، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم اجرين او اجرا ، فالعالم من يتوصل في معرفة الواقع ، والتفقه فيه الى معرفة حكم الله ورسوله))^(٦) .

نجد ان ابن القيم لم يعرف الواقع بكونه مصطلحا محمدا مع ان المتقدمين من المتكلمين والحكماء جعلوا للواقع معنى اصطلاحيا ، فهو عند المتكلمين : اللوح المحفوظ ، وعند

الواقع لغة : من الفعل وقع ، يقع وقوعا ، اصله من السقوط ، ونزول الشيء على الشيء ، ومنه استعمل مجازا في ثبوت الشيء وتحققه على حالة ما^(٣) .

واقع : اي متحقق الوقوع ، ويقال واقع الأمور اي : دانها ، ويكون ذلك بالدنو من الشيء بمعرفته ، قال الراغب في مفرداته : ((ان الواقعة لا تقال في القرآن الا في الشدة والمكروه))^(٤) .

وقد ذهب الطبري ووافقه الراغب على ان وقع تأتي بمعنى وجب ، كما في قوله تعالى ((ان عذاب ربك لواقع))^(٥) . اي حال بهم .

ونشاطه ، وثقافته ، وفكره ، فالواقع بهذا الأطار هو من اقوى المحددات التي تعمل على تقييد ثقافة الفرد وفكره ، ويمكن للذات التحرر من هيمنة الواقع بالتجرد والتحرر نسبيا ولكن لكل عصر ظروفه الخاصة التي تؤثر على تفكير افراده .

ولكن يفهم من كلامهم ان لهذا " المصطلح " وما يمثله من حقائق حسية ووجدانية الدور الواسع في فهم النص والدين برمته .

1- تظهر اهمية فهم الواقع في الفقه في جانبين :-

الأول : اهمية فهم واقع النص في فهم النصوص ، والأحكام على وجهها الصحيح .

ان التعمق في دراسة الواقع وفهمه ومعرفته معرفة تامة يثمر نضجا في فهم النص ؛ لأن معظم النصوص لا يمكن ان نفهمها الا اذا فهمنا الملابسات ، و الظروف التي كانت سببا في نزولها او ورودها ، وكذلك بعض النصوص لا يمكن فهمها فهما صحيحا الا اذا

الحكماء : العقل الفعال ، كما ذكر ذلك الجرجاني^(٧) .

مما تقدم يتبين لنا من الواقع بوصفه مصطلحا فقهييا لم يكن له وجود عند المتقدمين^(٨) .

وقد اجتهدت مجموعة من المعاصرين في تعريف الواقع ، فمنهم من عرف الواقع المختص بالاجتهاد الفقهي ، كما عرفه عبد المجيد النجار بقوله : ((المقصود بالواقع : الأفعال الإنسانية التي يراد تنزيل الأحكام عليها وتوجيهها بحسبها))^(٩) ، وقد وسع التعريف في كتاب له آخر فقال : ((نعني بالواقع ما تجري عليه حياة الناس في مجالاتها المختلفة ، من انماط في المعيشة ، وما تستقر عليه من عادات وتقاليد وأعراف ، وما يستجد فيها من نوازل واحداث))^(١٠) .

اما يحيى محمد فإنه يتناول الكلمة بدون تعريف مسبق لها فيقول : أن الإنسان لا يمكن ان يعيش بلا واقع ، فلكل انسان واقعه ، ومحيطه بكل ما يحمله من مكونات مادية و سنن طبيعية واجتماعية تؤثر على حياة الفرد ، وتحدد اطار سلوكه .

بل استلها الفقهاء من مجرد النص او مما ادى اليه اجتهاد السلف . وما زالت هناك قضايا اخرى تحتاج الى فحص الواقع كمرجع يناط به الكشف عما هو حقيقة وغير حقيقة ، ويمكن وغير ممكن او متسق او غير متسق او مقيد او غير مقيد (...))^(١٢) .
والواقع الذي يضبط الفتوى هو واقع صدور النص لا اي واقع اخر .

تتخذ علاقة الفتوى بالواقع صور عديدة تستوجب النظر والتحقيق لحل المشاكل الفقهية والقضاء على حالات المعارضة و الصدام . ويتخذ الواقع في اغلب هذه الصور دور الضابط للفتوى وفهم النص : وقد ذكر الشيخ يحيى محمد هذه الصور في فقرات اوجزها كالتالي^(١٣) :

أولاً : للبعد التاريخي دور في الكشف عن حقيقة الفتوى ، ومن ذلك ما جاء حول مسألة نجاسة المتنجس او طهارته ، فهناك ثلاثة مواقف للفقهاء الشيعة : الأول افتى بتنجيسه ، والثاني افتى بالطهارة وعدم التنجيس^(١٤) ، اما الموقف الثالث فسكت عن هذه المسألة

فهنا الواقع الممثل في العرف ، او المصلحة او الممثل في الأكتشافات العلمية .

ان الأعتبارات الواقعية لنزول الآيات واسباب ورود الأحاديث ، هي عنصر اساسي في فهم كثير من النصوص ، اذ تعتبر بمنزلة القرائن والأمارات التي يتعين بها المعنى ، ويترجح فيها الحكم فيما هو ظني الدلالة ، ((فيكون الوحي اذن يحمل في ذاته فيما اشتمل عليه من المعاني والأحكام ، شيئاً من اعتبارات الواقع الذي نزل فيه ، مما يجعل الوقوف على ذلك الواقع في احداثه وملاساته امراً ضرورياً في فهم الدين من الوحي))^(١١) .

يعد الواقع مصدراً من مصادر الفقه وان لم يعنون بهذا الأسم ، ((ان اهم ما يحتاج اليه الأصوليون والفقيه اليوم هو اعادة النظر في العلاقة التي تربط الفتوى بالواقع ، فما زال هناك عدد كبير من الفتاوى لم يراع فيها حق الواقع وشروطه ،

ومال الى هذا الأمر الشيخ محمد جواد مغنية^(١٥).

وبحسب الواقع ان ارجح الآراء هو الموقف الثاني ، اذ لو صح الموقف الأول لتصورنا مدى العسر الشديد الذي كان يعانيه الناس في عصر النص وما تلاه من عصور حتى الزمن الحديث ، وذات النتيجة نصلها من الناحية التاريخية الصرفة اذ يصعب تصور ان المسلمين كانوا يعانون العسر من الحكم السابق ، ومع هذا لم يصلنا شيء يذكر عن هذه المعاناة مما يدل على انتفاء هذه المعاناة والحكم الذي يسببها .

وكذلك حول قضية نجاسة المشرك كما في قوله تعالى : ((انما المشركون نجس))^(١٦)، حيث رجح رشيد رضا باعتبارات الواقع التاريخي فضلا عن الإعتبارات اللغوية والنقلية ان هذه النجاسة ليست مادية^(١٧) . لأن السيرة التاريخية للمسلمين كانوا يعاشرون المشركين ويخالطونهم ، وكانت رسلهم ووفودهم ترد على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ويدخلون مسجده ، وكذلك

اهل الكتاب ، ولم يعامل احد منهم معاملة الأنجاس ، ولم يأمر بغسل شيء مما اصابته ابدانهم، وقد ذكر هذا المعنى السيد محمد حسين فضل الله ، حيث رجح بالإعتبارات نفسها من الواقع التاريخي ان نجاسة المشرك ليست مادية ، اذ استبعد ان تكون كذلك دون ان يرافقها حالة وجدانية لدى المسلمين تنعكس على طبيعة تعاملاتهم وتساؤلاتهم في الوقت الذي كانوا في خلطة قوية مع المشركين ، وبالتالي كيف لم يصلنا ذكر شيء من تلك الحالة باعتبارها مورد ابتلاء المسلمين كافة؟^(١٨).

ثانياً: التطور التاريخي اثر في الكشف عن بطلان الفتوى : مثال ذلك عمل التطور على ابطال فتوى الأمامية القديمة حول التصرف بالخمس حيث اضطرت الآراء حول التصرف به لعدم وجود نص معين حوله في عصر الغيبة ونقل الشيخ الطوسي في القرن الخامس افتراق الفقهاء الى اربعة اقوال : اولها يرى ان الخمس مباح على الشيعة ، وشهد عليه عدد من الروايات التي تبيح للشيعة او بعضهم

وجود هذه الفتاوى لوقت متأخر بالزمن للخمس حيث استمر الى القرن الثامن الهجري ولم يعد له ظهور بعد ذلك . ومن ثم القول بالوصية اذ بقي حتى القرن الثاني عشر ثم زال . كما استمر القول بالأباحة حتى القرن الثاني عشر ومال اليه المتأخرون كل من المحدث الكاشاني ومحمد باقر السبزواري ومحمد باقر الخراساني وعبد الله بن صالح البحراني ، ومن بعدهم المحقق البحراني (ت سنة ١١٨٦هـ) الذي عدّه مشهوراً لدى جملة من معاصريه^(٢٢)

اما الرأي القائل بصرف سهم الأمام على عموم اخيار الشيعة من المحتاجين فقد جرى عليه شيء من التوسعة والأضافات ، حيث مال اليه الفقهاء والمحدثون الى يومنا هذا ، بالرغم من انه كان من المذاهب الشاذة مقارنة بالآراء الأخرى ، لكن مع الأخذ بعين الاعتبار ما اضيف اليه من مجالات في الصرف ، كتلك التي تلبى حاجة الحوزات واقامة الشعائر الدينية ، والتبليغ وما اليها ، واغلبهم

عدم لزوم وقته ، وان قابلها روايات اخرى معارضة^(١٩) ، والثاني يرى وجوب ايداعه وحفظه لدى الثقات من واحد الى آخر حتى ظهور الأمام المنتظر ليسلمه اليه . والثالث افتى بوجود دفنه في باطن الأرض ، لأن الأرض سوف تخرج كنوزها عند قيام القائم فيكون ذلك تحت تصرفه ، اما الرابع فيرى إنه يجب تقسيمه الى ستة اسهم بحسب آية الخمس .

وقد عد الشيخ الطوسي ان الآراء الثلاثة الأخيرة عملت بالأحتياط في فتاواها^(٢٠) .

وقد استمر وجود هذه الآراء قروناً طويلة دون زوال ، واصبح الرأي المشهور بين المتأخرين هو تقسيم الخمس بصرف نصفه على الهاشميين ، وحفظ النصف الآخر والتوصية عليه من ثقة الى آخر كالذي يظهر لدى كل من ابي صلاح الحلبي ، وابن البراج ، وابن ادريس ، واستحسنه العلامة الحلبي في ((المنتهى)) واختاره في ((المختلف))^(٢١) .

وعلى الرغم من غيبة الأمام (عج) تسعة قرون او اكثر الا ان

ينبغي الأخذ بها ، هي الآن في عداد الآراء المنكرة في ضوء الآراء الفقهية المعاصرة ، وعلى عكسها ما كان يعد من الآراء غير المحتاطة ، فأنها ظلت حية الى يومنا هذا . وكذا تلك التي كانت شاذة فأنها أصبحت اليوم سائدة مع بعض التوسعة كما اشار البحث .

ثالثاً : للواقع اثر معارض على الفتوى ؛ الى حد يمنعها من التنفيذ والتطبيق ؛ ومثال على ذلك معارضة الواقع لفتاوى الفقهاء الخاصة بالتعامل مع الأرض المفتوحة عنوة ، فهذه الفتاوى على اختلافها أصبحت غير مقبولة لأصطدامها بمنطق الواقع . فبالرغم من اختلاف آراء المذاهب الإسلامية حول ذلك ، الا انها جميعا لم تعط ثمرة مفيدة^(٢٧)، اخذنا بأحد الآراء دون غيره مما عرضته المذاهب الإسلامية نجد ان لا اعتبار لها وفقا لموازن الواقع واعتباراته الحديثة . فالأحكام في جهة والواقع في جهة اخرى ، لذلك عد الشيخ محمد جواد مغنية الفتوى القائلة بعدم جواز بيع الأرض المفتوحة عنوة بأنها فتوى

اشترط على ان يولى على صرفه الفقهاء بحكم النيابة العامة^(٢٣). ومؤخرا ادرك الفقهاء خطأ تبني دفن الخمس او الوصية لأنها تفضي الى هدر الثروة وتضييعها ، ويعد السبزواري المتوفى (١٠٩٠هـ) من السابقين الذين تنبهوا الى هذا الأمر ، اذ صرح قائلاً : ((ان الأيداع مع استهلاك فقراء السادة مما ينفية العقل ، سيما مع تكرار التجارب وشهادة العادات ودلالة احوال الأزمان على حصول التلف والفوات ، وعدم وصوله اليه (عليه السلام) ...))^(٢٤) . وكذلك ما صرح به النراقي (ت١٢٥٤هـ) قال : ((ان الدفن والوصية حبس بلا منفعة ومعرض للتلف وللهلكة ، بل يعلم التلف والهلكة ، بل يعلم التلف بالوصية غالبا في مثل ذلك الزمان ، فيعلم رضا المالك بصلته الذرية ورفع حاجتهم ، ومسكتهم بذلك قطعاً))^(٢٥) . وبه صرح السيد الخوئي (قدس سره)^(٢٦) .

بهذا يتضح بأن الأقوال التي عدت قديما من الآراء المحتاطة التي

كما بحث المفكر الشهيد محمد باقر الصدر مسألة التعارض بين قاعدتي (لا ضرر ولا ضرار) والسلطنة، فقد قاعدة السلطنة ليس عليها دليل لفظي معتبر يمكن التمسك بأطلاقه، وإنما هي قاعدة متصيدة من موارد مختلفة^(٣٠).

وحدثاً فرضت بعض القيود على قاعدة (الناس مسلطون على أموالهم) فمنعت بعض الدول الإسلامية كإيران بعض القيود على بعض النشاطات الاقتصادية التي تؤدي إلى تلوث البيئة وغيرها من الأمور^(٣١).

خامساً: للواقع أثر على تجريد الفتوى من شروطها، أما بتبيان عدم جدوى هذه الشروط: ولكونها غير قابلة للتطبيق الدائم. ومن ذلك الفتوى التي تشترط الأعلمية في القضاء، والتي تتعارض مع كثرة القضايا الحادثة^(٣٢). كذلك هو الحال مع الفتاوى التي تشترط وحدة النظام والنسب القرشي والعصمة في الحكم السياسي، فمن المسلم به وجوب وحدة هذا النظام وعدم جواز تعدده

نظرية بعيدة عن الواقع، قائلًا ((لا اعرف احدا عمل بها، فأن الناس، كل الناس حتى الفقهاء يعاملون صاحب اليد على الأرض الخراجية معاملة المالك في البيع والشراء والوقف والتوريث وما إلى ذلك.، ويوجهون أو يؤولون أعمالهم بتأويلات لا تركز إليها النفس، منها أن لصاحب اليد نحو من الحق والأختصاص فينقل هذا الحق منه إلى غيره دون رقبة الأرض وعينها ومنها: أن الأصل في الأرض أن تكون الموات؛ حتى يثبت العكس))^(٣٨).

رابعاً: للواقع سعة في تقييد إطلاق الفتوى. مثل تلك التي تبيح للناس أن يكونوا مسلطين على أموالهم، والتي عمل بها أغلب فقهاء الأمامية استناداً إلى عدد من الروايات. فقد ذكر الشيخ الأنصاري في ((فرائد الأصول)) بأن منع المالك من التصرف بأمواله لدفع ضرر الغير يعد حرجاً وتضييقاً عليه، أما لحكومته ابتداءً على نفي الضرر وأما لتعارضهما والرجوع إلى الأصل^(٣٩).

في العصر الواحد^(٣٣). ان قيام وحدة سياسية تجمع البلدان الإسلامية هو امر مستبعد جدا في العصر الحديث ، اذ أضحت المواطنة والأعتبارات القومية وسائر الخصوصيات الأخرى مانعا كبيرا بوجه هذه الوحدة .

كما ان من شروط الخليفة لدى الامامية والمذاهب الاخرى ، قد غيرها الواقع ، فلم تبقى هذه الشروط كما هي في الأتجاه السني حيث وضعوا شروط تخص الأمام او الخليفة اوصلها الماوردي الى سبعة منها النسب القرشي^(٣٤).

فمع ما قيل من ان هذا الشرط يحظى بالنص والأجماع ، الا ان عددا من القدماء لم يعترف به مثل الفضل الرقاشي ، وغيلان الدمشقي ، وابي شمر ، وجهم بن صنوان ، والخوارج ، وجمهور المعتزلة ، وعلى رأسهم ضرار بن عمرو وابراهيم النظام وغيرهم^(٣٥) . كما اسقطه عدد آخر من العلماء وعلى رأسهم الأمام الباقلاني ، مثلما جاء في (مقدمة) ابن خلدون ، وان المعتبرة في كتابه (الأنصاف) شرطا لازما استنادا الى

قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) (الأئمة من قريش)^(٣٦) . وقد ايد ابن خلدون رأي الباقلاني في الأسقاط ، وفسر الشرط المذكور اجتماعيا ، عادا ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) اوجب الأئمة من قريش لأنها تملك سلطة (العصبية) ، لكن حيث انها فقدت هذه السلطة بمرور الزمن ، فلا معنى للحفاظ على الشروط . وعد هذه الحالة من الشواذ التي يكون فيها الأمر الشرعي مخالفا للأمر الوجودي التكويني^(٣٧) . وقد ذهب العديد من العلماء والمفكرين المحدثين الى ما حدده ابن خلدون وما على شاكلته من توجيه ، تبعا لمنطق الواقع وما فرضته من مستجدات^(٣٨) .

اما في المدرسة الشيعية فأنها وضعت شروطا اخرى للخليفة جعلها لا تستطيع التحقيق في الواقع ، اذ عدت الخلافة مشروطة بالعصمة والتعيين الإلهي^(٣٩) .

ولما كان الأمام المعصوم غائبا لأكثر من الف عام ، فقد بحث الفقهاء عن بدائل ممكنة تخرجهم من العزلة الطويلة ، ومنها فكرة ولاية الفقيه

المساعدة والتعاون ولا تقتصر على اقارب القاتل^(٤٣).
ثامناً : للواقع سعة في تأييد الفتوى ،
مثل تأييد الواقع للفتاوي التي تحقق
مصالح الناس وتحفظ حقوقهم ، مثل
قاعدة لا ضرر ولا ضرار^(٤٤).

لمعرفة الواقع لابد من الأخذ
بعين الاعتبار الروح العامة للعصر
التي يتأثر الموضوع قيد البحث ، كما
لابد من البحث الاستشراقي لمعرفة او
توقع ما سوف يفضي ويؤول اليه حال
الواقع ، اذ من المهم معرفة ما سيؤول
اليه الحال عند التنفيذ والتطبيق ،
كإستراتيجية تهدف الى الضمان
المستقبلي كما يبدو في افق المستقبل
قدر الأمكان ، ومن هنا يبدو ان الفقه
بمحااجة ماسة الى توظيف العلوم
الأنسانية لتحقيق هذه المطالب .

المطلقة التي نظر اليها الشيخ احمد
النراقي خلال القرن التاسع عشر
الميلادي^(٤٥) . ومثلها فكرة ولاية
الأمة التي نظر اليها الشيخ النائي
اوائل القرن العشرين^(٤٦).
وهكذا يتبين لنا بأن للواقع قدرة على
تغيير الشروط المناطة بالفتاوى .

سادساً : للواقع اثر في الكشف عن
المشاكل الاجتماعية التي تنجم عن
الفتوى والحكم ، مثل الأحكام
المتعلقة في الأحوال الشخصية كما
واجهتها الحياة المعاصرة كتلك التي
لها علاقة بالزواج والطلاق وغيرها ،
مثل فتوى الطلاق بالثلاث في الجلسة
الواحدة التي ذهب اليها جمهور
فقهاء اهل السنة^(٤٧) .

سابعاً : للواقع القدرة على اكتشاف
نسبية الفتوى وتبيان ظرفيتها الزمانية ،
مثل وجوب اعداد الخيل ، وتقسيم
الغنائم على المجاهدين واحكام الرق
والجزية ، والمراهنة في السبق ، وما
جاء حول العاقلة ، فأن فقهاء المذاهب
عدوا الأحاديث المتضمنة لحكم
العاقلة مخصصة لعموم مثل هذه الأمة
بما في ذلك من المصلحة العامة في

العلوم الطبيعية والأنسانية والدينية
(٤٦)

وكمقدمة لهذا الموضوع لابد من
الأشارة الى مجموعة من المسائل (٤٧):

من هو المؤهل للحكم بأن
للعلوم دورا وتأثيرا على الأجتهد
الفقهي ؟ حيث يوجد تصوران
مختلفان الى حد ما عن امكانية
الأستفادة من العلوم :

التصور الأول : يرى بعض الكتاب -
خاصة الدكتور سروش - ان الفقه ما
هو إلا علم يستفيد مما تنتجه العلوم
الأخرى على تنوعها ، بل ربما وسع
اصحاب هذا التصور حكمهم ليشمل
جميع النصوص الدينية .

ويقول سروش : ((كثيرون يقبلون ان
حكم المسح على الرجل في الوضوء
يختلف باختلاف فهمنا لمعنى كلمة
كعب ... ، ولكن قل من يؤمن بأن
فهم الفقيه يختلف باختلاف تصوره
عن العالم والكون والأنسان ... ؛
وذلك لأنهم لم يؤمنوا حتى الآن بأن
الفقه علم مستهلك كغيره من العلوم

فالحالات الفردية تحتاج الى
علوم والى القيام بدراسات تختلف
عما اذا اراد الفقه ان يعطي احكاما
لقضايا عامة ، مثل المبادئ السياسية
العامة للحكم والتعرف على مدى
صلاحية الأنظمة الموجودة حاليا على
الساحة السياسية العالمية ومدى
نجاحها .. لذا يمكن ان تعد العلوم
الإنسانية مصادر مهمة من مصادر
المعرفة الفقهية ، وهذا ما اشار اليه
عبد الكريم سروش وكتاب آخرون
(٤٥)

ان البحث عن دور العلوم
والمعارف البشرية في عملية الأجتهد ،
بحث له اهمية في فلسفة الفقه ، حيث
توجد مباحث تستحق الأهتمام في
مجال دور العلوم في الأجتهد الفقهي
. فيمكن الأستفادة من نتائج العلوم
المختلفة في الفقه تحت عنوان عام يعبر
عنهم الفقهاء بأهل الخبرة ونقصد بهم
اصحاب العلوم والفنون من طب
واققتصاد واجتماع وغير ذلك من

الوحي . وإنما اخذ العلماء به عن الأنبياء (عليه السلام) ؛ وذلك انه لا طريق الى علم حقيقة الداء الا بالسمع ولا سبيل الى معرفة الدواء الا بالتوقيف ، فثبت ان طريق ذلك هو السمع عن العالم بالخفيات تعالى))^(٥٠)

هنا تطرح أسئلة عدة : ((هل الأرتباط والعلاقة الموجودة بين العلوم والفقهاء ، شاملة ، ام هي جزئية ، وبعبارة اخرى هل هذه العبارة تمر عبر قنوات خاصة ، ام انها علاقة مستغرقة وكاملة ؟ يعتقد الدكتور سروش في مقالته (القبض والبسط) بأن هذه العلاقة شاملة وكلية وقد ثبت البرهان عدم معقولية هذا النوع من الترابط))^(٥١)

ومن الثابت ان كل العلوم سواء في ذلك الفقه أو غيره من العلوم تنطلق من مجموعة من المبادئ التصورية ، والتصديقية الخاصة ، وارتباط العلوم ببعضها يتم عبر اشتراكها في بعض هذه المبادئ . اذا لابد ان تكون هذه

الدينية ، ومحاط ومحفوظ بأفكار البشر وعلومهم))^(٤٨) .

وقد وجد هذا الطرح ، الذي يوحى بأن الفقه ليس علما له شخصيته المعرفية التي تميزه عن غيره من العلوم ، ردا ونقاشا وتصورا في مقابله ، اكثر اعتدالا كالذي ذكره الشيخ صادق لاريجاني : ان الفقيه الذي يحتمل احتمالا عقلانيا وجود مقدمة ما في علم من العلوم يمكن ان تؤثر في نتيجة اجتهاده ، فالعقل يحكم عليه ، بلزوم البحث عن هذه المقدمة ، الا ان الكلام حول المصاديق المندرجة تحت هذه القاعدة الكلية ، فالدكتور سروش يدعي ان جميع العلوم والمعارف مترابطة ومتداخلة ، وهذا الكلام في غاية الأجمال والأبهام^(٤٩) .

التصور الثاني : المغاير للتصور الأول، فيوجد في بعض الأوساط الفقهية طرحٌ معاكسٌ تماما يدعي ان الفقه لا يستغني عن العلوم فحسب ، بل يصادر بعض مجالاتها ويحكم عليها ، ومن يمثل هذا الموقف من الفقهاء القدماء الشيخ المفيد يقول : ((الطب صحيح والعلم به ثابت وطريقة

(العلاقة جزئية ، ولا بد من اثبات ذلك من داخل العلوم لا من خرجها ^(٥٢) .
ان الفقهاء اعترفوا بتأثير العلوم الأخرى على الفقه ، سواء في كتبهم الفقهية ، ام الأصولية ^(٥٣) .
والأصوليون اعترفوا بهذا الأمر منذ قرون في مباحث الاجتهاد والتقليد ، وفي مواضع اخرى مثل بحثهم عن حجية القطع .
ويمكن عرض استفادة الفقه من نتائج العلوم المختلفة الى مجالين ، هما :

(ويرجع الى العلم في تنقيح موضوعات الأحكام الشرعية ، وهو ما يطلق عليه الفقهاء عنوان الرجوع الى اهل الخبرة ويبدو ان البحث في حجة اقوالهم والأرجاع اليهم ، غالبا ما ينصب على هذا المورد من دون المورد الثاني الآتي .
والموارد التي يستعان فيها بأهل الخبرة في الفقه متعددة نذكر منها مثلا ، تجويز الفقهاء للرجوع الى الخبراء في : تشخيص المجتهد او اعلميته ، وتحديد القبلة والوقت للصلاة وفي تحديد مهور المثل في النكاح ، وغيرها من الموارد .

والمقصود من ذلك هو الرجوع الى اصحاب الخبرة في العلوم المختلفة لتحديد موضوعات المسائل الفقهية ، كأن يكون قول اهل الخبرة مرجحا في باب التعارض او مضعفا لرواية او مسقطا لظهور آية او رواية . وهذا المنهج له وجود واضح في التفسير ، ففي تفسير قوله تعالى : ((وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ)) ^(٥٤) ، يذكر السيد الطباطبائي في تفسير الآية ((.... من المحتمل ان يكون (موسعون)) من اوسع في النفقة اي اكثرها ، فيكون توسعة خلق السماء كما تميل اليه الأبحاث الرياضية اليوم)) ^(٥٥) .

أ- جذور نظرية العرف في اصول فقه الامامية
من خلال نظرة عامة في الشريعة في مسألة استنباط الاحكام غير العبادية المحضة يمكن الوصول الى نتيجة : ان الشارع عهد بمهمة ايجاد النظم في عملية تنظيم المجتمعات

دور العرف في التكوين الشرعي
وتجدد الفقه :-

لكي يُنتج فقه المستقبل ولكي
يتجدد الفقه باستمرار لا بد من
الاعتراف بمصدرية العرف عند عدم
النص ، والفقهاء معني بالتركيز على
هذه القضية : ان يهتم بما تعارف عليه
الناس في عاداتهم ومعاملاتهم ، في
كل عصر ومصر ، حتى يتمكن من
اصدار فتاوى تساهم في حل
المعضلات والمشكلات المطروحة وسدّ
الثغرات فيما يتعلق بالمسائل المبتلاة
وذلك في اطار العلاقة الموجودة بين
المجتمع والعرف .

تعريف العرف: عرف الفقهاء
الاعراف بانها هي التي تستقر النفوس
عليها بشهادة العقول ، وتلقاها
الطبائع بالقبول ، وترسخ في اعماق
غالبية الافراد والشعوب والامم ،
عبروا عنها في كتبهم وتصانيفهم
بعبارات شتى ، تصيب جميعها معنى
واحداً ، وهذه العبارات هي : العادة ،
عادة العقلاء ، السنّة ، سيرة العقلاء ،
طريقة العقلاء ، بناء العقلاء ، الطريقة
العقلانية ، القوانين العقلانية ، مبدأ

البشرية إلى العرف ، وبضوابط معينه
اقرها الشارع نفسه . والسؤال الذي
يطرح هنا ، اي عرف ؟ هل عرف
المجتمعات الاسلامية وحدها ام يشمل
بها عرف المجتمعات العالمية المتحضرة
أيضاً .

يذكر الشيخ معرفت^(٥٦) ان المقصود
من الضوابط والمقررات ، هو عرف
عقلاء العالم مما تم ارتضاؤه بوصفه
اصولاً عقلانية ، مثل الحدود الجغرافية
النظام الحقوقي في اطار الحركة
والانتقال ، النظام المصرفي ، العلاقات
الدولية ، وكل ما يدخل في نطاق
الضوابط التي ارتضاها عقلاء العالم
بوصفها اصولاً عقلانية^(٥٧) .

في ضوء ذلك ، - يجد الشيخ
معرفت- ان الشارع لم يخترع
المعاملات . فأمور مثل البيع ،
والاجارة ، والمضاربة ، وغيرها ليست
شرعية ، بمعنى ان الشارع لم يجعلها او
يخترعها ، بل هي من وضع العقلاء ،
واضاف اليها الشارع بعض الضوابط
والشروط ، أو قلل من بعضها^(٥٨) .

عقلاني , احكام عقلائية , امر ارتكازي , ارتكاز العقلاء , مرتكز العقلاء , وأخيراً "عنصري الزمان والمكان في الفقه والاجتهاد" (٥٩) .

هو كل ظاهرة تلقى رواجاً وانتشاراً بين الناس , او هو كل عادة قولية او فعلية تأخذ طريقها إلى غالبية الناس وطبقات المجتمع , فيتم تداولها واستخدامها .

العرف - في الغالب - هو العادات والتقاليد المتجسدة في معاملات الناس وحياتهم العملية , فتترسخ وتترك تأثيراً عميقاً في نفوسهم , وتصبح جزءاً من طبائع الناس . وعرفها الجرجاني بقوله : ((العرف ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول , وتلقته الطبائع بالقبول)) (٦٠) , ليس للعرف بعد قانوني او مكتوب , لا في الماضي ولا في الحاضر , لكنه استقر في قلوب الناس وعقولهم فتطبخوا به وجبلوا عليه , وهو القانون الشفهي المنقول الذي حفظته الصدور عبر العصور .

عند الامامية انه نمط من تقرير المعصوم , وادلة حجته , هي ادلة حجة السنة . ولكنه عند المذاهب الاخرى , ينظرون اليه باعتبار ادلة فقهيّاً مستقلاً قائماً بذاته , ويعيرونه اهمية استثنائية ويضعونه في موازاة الكتاب السنة والاجماع والقياس (٦١) .

ان المشهور عند اصوليي الامامية حول تقرير المعصوم الذي هو : فعل قام به المكلف في حضور المعصوم - عليه السلام - الذي اختار السكوت عن الفعل - على الاقل - فيكون هذا السكوت دليل الرضا , وأقراراً وامضاء للفعل (٦٢) .

يقول الاصوليون : ان اي عرف لاجل ان يكون ذا حجة , يجب ان يتصل بعصر المعصوم عليه السلام , اي ان يثبت شيوعها في ذلك العصر , فيكون في مرأى المعصوم ومسمعه , وتؤكد من عدم ردع المعصوم لهذا العرف , حينذاك يكون هذا العرف حجة , ومعلوم ان مثل هذه الاعراف قليلة ومحدودة جداً , ولاوجود لها

تقريباً في العصر الحاضر , وان اثبات
العرف هذا , امر قريب من الاستحالة .

ومن اجل احياء العرف وتوظيفه في
مسائل الفقه , يقول الامام الخميني
(يقيناً ان الرسول الاكرم (صلى الله
عليه وآله وسلم) وبقية المعصومين من
اهل بيته (عليهم السلام) كانوا على
علم بما ستؤول اليه اوضاع مجتمعنا
بعد ثلاثة عشر قرناً ونيف , والوقائع
التي ستعصف بها , ولهذا السبب
كانوا يستشرفون المستقبل , ويكثرون
الحديث عن آتي الزمان وحوادثه
ومشاكله , ليطلعوننا على الاحداث
التي ستقع في الازمان القادمة , لذلك
نرى احاديثهم وأخبارهم تزخر
بنبؤات المستقبل وحوادثه , حيث
كانوا يقولون سيأتي آخر الزمان
ويكون كذا وكذا , وسيفعل الاعداء
والشياطين كذا وكذا))^(٦٣) .

يقول الشهيد الصدر (قدس سره)
عبر تحديده لبعض الفوارق بين سيرة
المشرعة وسيرة العقلاء اي
العرف^(٦٤):

((من جملة الفروق بين سيرة
المشرعة وسيرة العقلاء هي ان
الاستدلال على سيرة المشرعة يلزمنا
امران : الاول إثبات ان السلوك الذي
اخذ به الناس والمشرعة اصبح لهم
بمثابة عرف , والثاني إثبات شيوع
السيرة والعرف عند الفقهاء المعاصرين
للأئمة (عليهم السلام) وبالتالي
تداوله .

ان امضاء السيرة العقلانية
للعرف , واطمئنان الطبيعة الانسانية له
, وعدم ردع الشارع كلها ادلة ساطعة
على حجية هذا العرف المنبثق من
رحم الطبيعة الانسانية .

ويقول الشهيد الصدر : ((لا اظن اننا
بحاجة إلى اضافة شيء على ما قلنا
بالنسبة إلى حجية العرف وسيرة
العقلاء , اذ ان ثبوت قضية طبيعية هو
بحد ذاته حجية للعرف , وان عدم
ردع الشارع المقدس لهذه الطبيعة
الانسانية للدليل حي على ان طبيعة
العقلاء (وهو العرف السائد بينهم)
هو موضع تأييد الشارع))^(٦٥) .

ان خلاصة مقاله الشهيد
الصدر : هو ان الطبيعة الانسانية لكل

فرد من افراد المجتمع وحاجات كل منهم يستدعي تداولهم لعادات وتقاليد وسنن معينة , وشيوعها بينهم , وظهور علاقات ومبادلات معينة , وتبلور اعراف خاصة تطبع حياتهم , والامر طبيعي , الا ان تكون هذه الاعراف والتقاليد والعلاقات نسخة طبق الاصل لما كان سائد في عصر المعصوم (عليه السلام) , بل في كثير من الاحيان يكون العكس هو الصحيح , اي ان عرف الزمن الذي يلي زمن المعصوم يتغير لتغير الظروف والشروط المحيطة , وليس هذا هو المهم بل المهم عدم المساس بجوهر الطبيعة الانسانية - وهي منشأ السيرة والعرف - وضمان بقائها واستمراريتها (٦٦)

والقضية الطبيعية - التي استند اليها الشهيد الصدر - هي : ((التي تحمل على الموضوع العام (وليس على الافراد) , ولا تختص بالافراد مطلقاً , وفي فرض حمل الحكم العام على الافراد خطأ , بعبارة اخرى , ان الحكم في القضية الطبيعية , يحمل على الطبيعة العامة لجهة عموميتها , واذا

حمل الحكم العام على فرد من الافراد فهو خطأ , مثلاً ان نقول الانسان نوع , فهذه قضية طبيعية , او الحيوان جنس , والناطق فصل , هذه جميعاً من القضايا الطبيعية , والحكم فيها لا يحمل على افرادها مثلاً لا يجوز ان نقول زيد (وهو فرد من الانسان الكل) نوع , أو زيد فصل (((٦٧) .

واذا تقرر ان العرف - انه من مقتضيات الطبيعة الانسانية - مستندين في ذلك الى القضية الطبيعية , "فهذا يقودنا الى الاستدلال بانه بشكل عام حجة , وبالتالي لا يجوز التفكيك في المسألة والقول هذا العرف حجة , وذاك ليس بحجة , لان هذا بحث في افراد العرف ومصاديقه وهو امر غير مقبول , فحجية العرف يجب ان تكون نابعة من كونه عرف العقلاء وناشئاً من طبيعة العقلاء , وطبعاً لهذا الاستنتاج , اذا قصرنا العرف الحجة على ما كان سائداً في عصر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) او الامام (عليه السلام) , نكون قد اجرينا

في الاجتهاد , فالمسألة التي كان لها سابقاً حكم خاص يصبح لها حكم جديد فيما لو وقع في ظل مجموعة من العلاقات الحاكمة على السياسة والاجتماع والاقتصاد وفي نظام ما , بمعنى انه بالمعرفة الدقيقة بالعلاقات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية , يعلم ان الموضوع الحالي - الذي يبدو وكأنه لا يختلف عن الموضوع الاول - هو موضوع آخر , وتبعاً لذلك فهو يتطلب حكماً جديداً" (٧٢) .

-:

ويقصد بالجدور النظرية تلك المرتكزات والافكار الاصولية التي لولاها لما قامت النظرية بنفسها , وهذه الجدور لو ثبت وجودها يثبت ان هذه النظرية لم تكن بمعزل عن التفكير الاصولي , وهي (٧٣) :

١ - عدم خلو الواقعة من الحكم : وهي تفترض ان الموضوع اذا تبدل فله حكم في الاسلام , ومعلوم انه لولا مبدأ عدم خلو الواقعة من الحكم لا يستقيم الاعتقاد بوجود حكم

الحكم العام على الافراد , وهذا غير صحيح بالنسبة للقضية الطبيعية" (٦٨) اما الامام الخميني فانه يبحث العرف في سيرة العقلاء , وفي تأثير عنصر الزمان والمكان على الفقه , وفي كلتا القضيتين يخرج بنتيجة واضحة وهي حجية عرف العقلاء بشكل عام (٦٩) ويحظى العرف عند اهل السنة بأهمية واضحة , قال القاضي ابو يوسف "يحظى العرف بمنزلة كبيرة وشأن جليل , فلو قام النص على اساس عرف عصره , ومن ثم تغير في العصور اللاحقة , يتغير تبعاً له حكم النص المذكور" (٧٠) .

:

لهذه النظرية جذور في مدرسة اهل البيت (عليهم السلام) , وتقوم على دعائم تستقر في اعماق الفكر الاصولي لدى الامامية , وهي تعد مفتاح لعلاج الكثير من المستجدات الحياتية في قضايا مختلفة سياسية واقتصادية واجتماعية (٧١) .

يقول الامام الخميني " ان لعنصري الزمان والمكان دوراً حاكماً

عنه اهتماماً جدياً ، بحيث يتكون من جراء هذه العروض ، أو الزوال موضوع شرعي ، ولذا توجد في الشريعة فروع كثيرة .

٥ - انقلاب الموضوع : مثل انقلاب الخمر خلاً ، ولم يختلف في ان حكم الموضوع بعد الانقلاب مغاير لحكمه قبله ، لان الانقلاب يجعله موضوعاً جديداً ، وقد لعبت هذه المسألة دوراً مهماً في خلق مناخ مساعد على تاسيس نظرية الزمان والمكان ، بل يمكن القول : ان نظرية تغير الموضوع تعد في الحقيقة تعليقاً على قضية انقلاب الموضوع المسلم بها ، بمعنى ان النظرية تقول : ان تبدل الموضوع لاينحصر بهذا المورد (انقلاب الموضوع) بل يمكن ان يتم بصورة اخرى ، وهي تبدله في ظل الزمان والمكان .

ادلة نظرية الدور الزمكاني في الاجتهاد :-

ان تأثير الزمان والمكان الواسع في ايجاد آثار مستحدثة لموضوع ما ، قد يجعل الفقيه يحرز انه حدث في موضوع مناط آخر للحكم .

شرعي للموضوع بعد تغيره في ظل تبدل الزمان او المكان ^(٧٤) .

٢ - عدم جواز تعميم حكم الموضوع الى موضوع آخر الابدليل : وهذا مبدأ يتفق عليه الامامية مع غيرهم ، وان كان بينهما اختلاف في السعة والضيق ، فأهل السنة يرون القياس معتبراً في الشرع ، فذهبوا الى دائرة اوسع للتعميم ، بينما لايقبل الامامية بذلك الا في بعضها ، مثل القياس منصوص العلة .

وعدّ هذا المبدأ من مرتكزات هذه النظرية ، انه مع افتراض تبدل الموضوع بحسب تغير الزمان والمكان الى موضوع آخر ، فلا يمكن تعميم حكم ما قبل التبدل الى ما بعده ^(٧٥)

٣ - صلاحية الموضوع لكي يكون موطناً للتدقيقات الاصولية : الموضوع ميدان رحب لعمل التدقيقات الاصولية ، وارض خصبة تنمو فيها النظريات .

٤ - اتجاه الشارع المقدس الى تكثير الموضوعات :

نشأت هذه الفكرة في ظل مدرسة الامامية ، فقد كانوا يهتمون لعروض حالة في موضوع او زوالها

فالأحكام وفقاً لهذا الاتجاه مسائل كلية ، وهذا النهج كان بشكل او بآخر في ذهن الاصوليين والفقهاء ، فصارت الوظيفة بيان الحكم فقط .

اما وفقاً لنظرية الامام الخميني فإن الحكم يستحيل بيانه من دون الموضوع ، وذلك لان الفقيه يريد ان يقول مثلاً ، هذا حكم ، ونحن نسأله حكم ماذا ؟ ولماذا ؟ وماهو ؟ فلا بد ان يترتب على موضوع .

ولذا فان الرجوع الى الكتب الفقهية يعطينا صورة واضحة عن المسائل الفقهية التي بحثت فيها والتي قد تصل الى الالاف ، وان الموضوعات المبحوثة فيها منبثقة من واقع غير واقعا المعاصر ، باعتبار ان الفقيه غير مرتبط بالواقع المعاصر حتى يحتاج الى بيان الموضوع ايضاً ، وحيث ان الموضوعات التي طرحت في الروايات منبثقة من واقع خاص من عصرها (٧٧)

لذا تبين الاثر العلمي لنظرية الزمان والمكان ، في هذه القضية وفي غيرها ، ويمكن تلخيص النتائج والاثار المترتبة على نظرية الزمان والمكان بما يلي :-

في السابق لم يكن المجتهد مهتماً ببذل جهد لمعرفة الموضوعات ، اما نظرية تبدل الموضوع فتحكم بأن المجتهد لا بد ان يجهد جهدين ، جهد معرفة الحكم ، وجهد في سبيل معرفة الموضوع ، اذ لو لم يكن يعرف الموضوع ، فكيف بإمكانه احراز تغير المناط فيه ؟ .

ان القول بهذه النظرية تستدعي ان يفتح المجتهد الفقيه على الواقع الاجتماعي للموضوعات الفقهية . وهناك مقولة فقهية تقول بأن الموضوعات هي من تكليف المكلف ، او من واجباته ، بينما استنباط الاحكام الشرعية من واجبات الفقيه . وبناء على هذا الوظيفة يحصل الفصل بين وظيفة الفقيه ووظيفة المكلف ، حيث يصبح الموضوع من وظيفة المكلف ، والحكم الشرعي من وظيفة الفقيه ، وهذا هو المنهج التقليدي السائد بين الفقهاء . ولعل السبب في ذلك هو المنطق الارسطي الذي يعتمد الكليات . (٧٦)

المتغيرات اكثر مما لها يمكن ان تنتهي الى ما يجعل جوهر الدين في معرض الزوال , او يجعله خاضعاً للتطورات , كما ان تضيق دائرتها يمكن ان يجمد الدين , ويمنعه من مواكبة الحياة .

وقد نبه الشهيد الصدر (قدس سره)

:خطر تسرب العنصر الذاتي الذي يحف عملية الاكتشاف ويعني هذا ان يضيف ((الممارس خلال عملية الاكتشاف وفهم النص شيئاً من ذاته , وساهم في العطاء فان البحث يفقد امانته الموضوعية , وطابعه الاكتشافي الحقيقي))^(٧٨)

ان النصوص الشرعية ثابتة , والواقع متغير , ولا اشكال في علاقة الثابت بالمتغير الزمكاني , وانما الاشكال في طريقة ونهج استيعاب الثابت للمتغير . ويتم ذلك ضمن نقطتين :

الاولى : ان النصوص الشرعية تتولى البعد الثابت من الواقع الانساني , وهذا البعد هو الذي يقوم حياة الانسان , كما ان الاحكام الشرعية تتولى تنظيم وتعديل وترتيب هذا البعد من حياته , من قبيل علاقة الانسان بالله , وعلاقته بالمجتمع

١- ان الاحكام التي يصدرها الفقيه لاتكون بعنوان كونها استثناءات من الحكم الاولي , ففي نظرية الزمان والمكان فان الحكم الصادر هو الحكم الشرعي مع تغير الموضوع وليس استثناء الحكم الاولي .

٢- انها تخرج الفقيه من حالة البحث في الرواية , والموضوعات التي تعرضت لها الرواية فقط الى الة الارتباط بالمجتمع والواقع الاجتماعي والظروف التي تحكم ذلك الفقيه .

٣- انها تعطي للبعد الاجتماعي دوراً مهماً في عملية استنباط الحكم الشرعي . وهذا ما كان يؤكد الشهيد الصدر , من ان فقهاء فقه فردياً وليس اجتماعياً .

نظرية الزمان والمكان ومسألة الثبات والتغير . والعناوين الثانوية :

ان تحديد الثابت والمتغير هو النقطة الحساسة في تأسيس النظرية , اذ قد يغيب عن ممارس عملية التنظير العلم بالحدود الواقعية لكل من الثبات والتغير ووقوع الاخطاء في معرفة هذه الحدود مشترك اثاراً سيئة على الفهم الاسلامي فمثلاً توسعة دائرة

تحت عنوان (العناوين الثانوية) .
(٨٠)

وللعناوين الثانوية حالات , قد تطرا -
هذه العناوين - على متعلق الحكم
الشرعي وهو فعل المكلف , كالصوم
والحج وماشابه ذلك , وقد تطراً على
موضوعات الاحكام الشرعية نحو
(شهر رمضان , والاستطاعة) وقد
تطراً على الحكم الشرعي كالوجوب
والحرمة . وهذه ثلاث حالات لتعلق
العناوين الثانوية ,^(٨١)

"والعناوين الواردة في هذه
الصحيحة على ثلاث طوائف , يتعلق
بعضها بمتعلق الحكم مباشرة مثل
الخطأ , فإن الخطأ في الفعل الخارجي
المتعلق للحكم الشرعي , كالخطأ في
القتل , ونحو ماكرهوا عليه وما
اضطروا اليه وما لا يطيقون , فإنها
تتعلق بأفعال المكلفين , أي (متعلق
الحكم الشرعي) كالاكراه
والاضطرار للأفطار في شهر رمضان
أو عدم اطاقه الصوم فيه , وقد يكون
متعلق العنوان الثانوي (الحكم) تارة
و (الموضوع تارة اخرى كما في
لايفعلون " ^(٨٢) . والرفع في هذا

والآخرين . وهي مسائل ثابتة لا يطرأ
عليها التبدل والتغير .

الثانية : ان مهمة طائفة من هذه
النصوص هي استيعاب الواقع
الانساني المتغير , واعطاء المرونة
للحكم الشرعي في مجال التنفيذ
بمقتضى متطلبات الواقع بالحدود التي
يعرضها الشارع وذلك من قبيل قاعدة
(لا ضرر) والمروية عن رسول
الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ومثل
حديث (الرفع) المروي عنه كذلك
(ص).^(٧٩)

وهذه النصوص وغيرها تمنح
الحكم الشرعي المرونة في التطبيق ,
بشرط ان تكون العوامل التي تكون
سبباً في تبدل الحكم الشرعي , ومرونته
في الظروف الواقعية المختلفة , معرفة
ومحدودة من قبل الشارع نفسه , ومالم
يصرح الشارع بتأثير هذه الحالة او
تلك من حالات تبدل الواقع
واختلاف في تغيير الحكم الشرعي
واختلافه لا يتغير هذا الحكم ويبقى
ثابتاً مالم يثبت خلافه والفقهاء
يبحثون عن هذه العوامل والحالات

ومن خلال استعراض كل ما تقدم نجد إن للواقع بأشكاله المختلفة مصدراً من مصادر الفقيه و الفقه وهذا ما يحتاج إلى طرحه بنظرية متكاملة . تؤصل هذا المصدر وأثره الكبير على عملية الاستنباط لما له من اثر على الدين الإسلامي برمته , لان الإسلام مطالب بأن يقدم نفسه في كل زمان ومكان بصورة تتماشى معها , وهذه المسؤولية تقع على عاتق الفقيه ليبحث عن مصادر تجعله قادراً على اصدار فتاوى تتماشى مع الاصول الاسلامية و الحضارة المعاصرة .

الحديث هو رفع تشريعي وليس رفعاً تكوينياً .
والعناوين الثانوية كثيرة , وكافية وهو موضوع هام ونافع ويدخل في كثير من ابواب الفقه , ويبرز مرونة الفقه الاسلامي الى حد كبير^(٨٣) ومن هذه العناوين :
١ - الضرر . ٢ - الحرج . ٣ - العسر .
٤ - الخطأ . ٥ - النسيان . ٦ -
الاكراه . ٧ - الجهل (مالايعلمون) .
٨ - العجز ما لا يطيقون . ١٠ -
الاضطرار . ١١ - لاشك لكثير الشك.

١. وقال ابو الصلاح في ((فتاويه)) :
((انها توقيع عن الله تبارك وتعالى
((فتاوى ومسائل ابن الصلاح
ص٧) ؛ ظ : المرعشلي, محمد عبد
الرحمن (الدكتور) : اختلاف
الاجتهاد وتغيره واثر ذلك في الفتيا
, المؤسسة الجامعية للدراسات
والنشر والتوزيع , بيروت , ط١ ,
١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م , ص٩٥ .

٣. ابن منظور , ابو الفضل جمال
الدين محمد بن مكرم : لسان

١. شمس الدين , محمد مهدي :
الاجتهاد والحياة , حوار على
الورق , مركز الغدير للدراسات ,
أعداد وتقديم : محمد الحسيني ,
بيروت , بيروت , ط ٢ , ١٩٩٧ ,
ص ١٥ .
٢. الفتوى او الفتيا : ما افتى به الفقيه
(الفيروزآبادي , القاموس المحيط ,)
مادة افتاء)) وهي ما يجنب به المفتي
جواباً لسؤال , او بياناً لحكم من
الاحكام وان لم يكن سؤالاً خاصاً

- العرب , دار صادر ، ١٩٩٧ ، مادة
 وقع ، كذلك : ظ : الفيروز آبادي ،
 محمد بن يعقوب : القاموس المحيط
 ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ،
 ١٩٩٨ ، مادة : وقع .
٤. الراغب الأصفهاني , الحسين بن
 محمد : المفردات في غريب القرآن ،
 تح : محمد سيد كيلاني ، القاهرة ،
 مط مصطفى بابي الحلبي ، ١٩٦١م
 ، ص ٥٣ .
٥. الطور : ٧ ، ظ : تفسيرها : الطبري
 ، ابو جعفر ، محمد بن جرير :
 جامع البيان عن تأويل آي القرآن ،
 دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥هـ ،
 ج ٢٧ ، ص ٢٠ ، وكذلك : الراغب
 الأصفهاني : المفردات في غريب
 القرآن ، م.س ، ص ٥٣٠ .
٦. ابن القيم : ابن القيم الجوزية ،
 محمد بن ابي بكر (ت ٧٥١ هـ) :
 اعلام الموقعين من رب العالمين ،
 تحقيق : صدقي العطار ، دار
 الفكر ، بيروت ، ١٩٩٩م ، ج ١ ،
 ص ٨٧ .
٧. الجرجاني , علي بن محمد :
 التعريفات ، تح : ابراهيم الأبياري
 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ،
 ١٤٠٥هـ ، ج ١ ، ص ٣٢٣ .
٨. ظ : حصوة ، ماهر حسين : فقه
 الواقع واثره في الاجتهاد ، المعهد
- العالمي للفكر الإسلامي ، ط ١ ،
 ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م ، هرنسدن ،
 فرجينيا ، الولايات المتحدة
 الأمريكية ، ص ١٤-٢١ .
٩. النجار , عبد المجيد : خلافة الأنسان
 بين الوحي والعقل ، المعهد العالمي
 للفكر الإسلامي ، فرجينيا ، ط ٢ ،
 ١٩٩٣ ، ص ١٢٠ .
١٠. النجار ، عبد المجيد : في فقه التدين
 فهما وتنزيلا ، وزارة الأوقاف
 والشؤون الإسلامية ، قطر ،
 سلسلة كتاب الأمة ، العددان
 (٢٢-٢٣) ، ج ١ ، ص ١١١ .
١١. حصوة : فقه الواقع ، م.س ،
 ص ٣٥ ، كذلك : ظ : النجار : في
 فقه الدين ، م.س ، ج ١ ، ص ٩٨ ،
 كذلك : ظ : الزحيلي ، وهبة ،
 اصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر
 ، دمشق ، ١٩٩٨م ، ج ١ ، ص ٤٤٥ ،
 كذلك : ظ : يحيى محمد : في كتبه
 : ١- جدلية الخطاب والواقع ،
 ص ٢٤-٢٥ ، ٢- فهم الدين
 والواقع ، ٣- المقاصد والواقع :
 مجلة قضايا اسلامية معاصرة ، عدد
 ٨ ، سنة ١٩٩٩م ، ص ١٧١ .
١٢. محمد ، يحيى ، فهم الدين والواقع .
 دار الهادي بيروت , ط ١ , ٢٠٠٥م
 ، ص ٢١٨ .
١٣. م.ن ، ص ٢١٨-٢٢٤ .

١٤. أي السيد عبد الأعلى السبزواري (رحمه الله) ان سكوت القدماء عن بحث مسألة المتنجس يعود الى انهم لم يفرقوا بينها وبين النجاسات العينية في الحكم ، كما يظهر لدى المتشرعة مما عله يؤيد الأجماع على نجاسته ، وكما قال : ((الأقوى ان المتنجس منجنس كالنجس)) ثم علق على ذلك عادا ان الحكم السابق جاء وفاقا للمشهور . ظ : المهذب ، مؤسسة المنار ، ج١ ، ص٤٤٨ ، ظ : ايضا : يحيى محمد ، فهم الدين والواقع ، م . س ، ص ٢١٨ وما بعدها .
١٥. مغنية ، محمد جواد : فقه الأمام الصادق ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط١ ، ١٩٦٩م ، ص٤٢-٤٣ .
١٦. التوبة : ٢٨ .
١٧. رضا ، محمد رشيد ، تفسير المنار ، ج١٠ ، ص٢٧٢-٢٧٥ .
١٨. مجلة قضايا اسلامية : العدد ٤ ، حوار مع السيد محمد حسين فضل الله ، ص١٣٧ .
١٩. ظ : التراقي ، احمد : مستند الشيعة في احكام الشريعة ، تح ونشر ، مؤسسة آل البيت لأحياء التراث ، مشهد ، ط١ ، ١٤١٥هـ ،
- مكتبة يعسوب الدين الألكترونية ، ج١٠ ، ص١١٢ وما بعدها .
٢٠. الطوسي : النهاية في مجرد الفقه و الفتاوى ، ن : انتشاراتقدس محمدية - قم ، د . ط ، د . ت ، ص١٩٨-٢٠٢ ، كذلك : النجفي ، محمد حسن : جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، تح وتص : محمود القوجاني ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ١٣٦٧ هـ . ش ، ج١٦ ، ص١٦٥-١٦٩ .
٢١. البحراني : الحدائق الناظرة ، تح : محمد تقي الايرواني ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، ج١٢ ، ص٤٤٠-٤٤١ .
٢٢. الحدائق الناظرة ، ج١٢ ، ص٤٣٨-٤٣٩ و ٤٤٣ ، المحقق السبزواري : ذخيرة المعاد في شرح الأرشاد ن : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم - ايران ، ط . ق ، ج٣ ، ص٤٩٢ ، وكفاية الأحكام ، ص٤٣ .
٢٣. محمد ، يحيى : فهم الدين والواقع ، م . س ، ص١٤٣ .
٢٤. ذخيرة المعاد في شرح الأرشاد ، ج ٣ ، ص٤٩٢ .
٢٥. مستند الشيعة ، ج١٠ ، ص١٣١ .

٢٦. ظ : الخوئي : كتاب الخمس ، ضمن مستند العروة الوثقى ، تحرير مرتضى البروجردي ، ص ٣٢٥ ، كذلك التنقيح في شرح العروة الوثقى ، كتاب الأجهاد والتقليد ، ص ٤٢٤-٤٢٥ .
٢٧. سواء اذا اخذنا بالرأي الذي يقول بتقسيم الأرض بعد الخمس على الجيش الفاتح ، حالها حال الغنائم المنقولة ، كما ذهب اليه الأجهاد الشافعي .. او بالرأي الذي يرى جعلها وقفا حبيسا على جميع المسلمين فتوضع ثمرتها في بيت المال وتصرف على مصالحهم وحاجاتهم العامة ، كما ذهب اليه الأجهاد المالكي .. او بالمذهب الذي يعيد امرها الى نظر الإمام وتقديره بحسب ما يرى من الحاجة والمصلحة .. وهو الذي آل اليه ابو عبيد ، والأجهاد الحنفي واكثر الكوفيين (ظ : الزرقاء : الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، ج ١ ، دار الفكر ، سوريا ، ط ٧ ، د . ت . ص ١٧٥-١٧٦ ، وابن سلام : الأموال ، مؤسسة ناصر للثقافة ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨١ م ، ص ٣١ . وابن رشد (الجلد) : البيان والتحصيل ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، ج ١٧ ،
٢٨. ص ٥١٤ ، يحيى محمد : فهم الدين والواقع ، ص ٢٢٠ . او بالرأي الذي يعتبر ارض العنوة مما يجوز اجارتها بالأجماع ، والساكن منها تحل فيه لأصحابها ، ويمنع بيع مزارعها ، كما هو قول ابن تيمية (ظ : مجموع فتاوى ابن تيمية ، شبكة المشكاة الالكترونية ، ج ٢٩ ، ص ٢١١) . او بالرأي الذي يراها للمسلمين قاطبة لا يملك احد رقبته ولا يصح بيعها ولا رهنها ولا توقيفها ولا توريثها ، ولو ماتت لا يصح احيائها لأن المالك لها معروف وهم المسلمون قاطبة ، واليه ذهب الأماميون . (ظ : المحقق الحلي : شرائع الإسلام ، ج ٣ ، ص ٢٧١-٢٧٢) . مغنية : فقه الأمام جعفر الصادق ، ج ٥ ، ص ٤٤ ، ومنتظري ، حسين علي : دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية ، ن : المركز العالمي للدراسات الإسلامية ، ايران ، ط ٢ ، ١٤٠٩ هـ ، ج ٣ ، ص ١٩٠-١٩١ .
٢٩. فقه الأمام جعفر الصادق ، ج ٥ ، ص ٤٤-٤٥ .
٢٩. الأنصاري ، الشيخ مرتضى بن الشيخ محمد أمين (ت ١٢٨١ هـ) : فرائد

- دت ، دط ، ص ٩ ، الأشباه والنظائر ، ص ٥٥٦ .
- ٣٤ . ذكر الماوردي في احكامه السلطانية : والسابع : النسب هو ان يكون من قریش لورود النص فيه وانعقاد الأجماع عليه . (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ص ٦) ، الشهرستاني ، أبو الفتح : الملل والنحل ، قدم له الدكتور صلاح الدين الهوارى ، دار مكتبة الهلال ، بيروت ، ٢٠٠٣ م ، د . ط . ، ج ١ ، ص ٣١ .
- ٣٥ . النوبختي : فرق الشيعة ، تح : عبد المنعم الحنفي ، دار الرشد للطباعة والنشر ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٩٢ م ، ص ٢٣ ، والشهرستاني : الملل والنحل م . س ، ج ١ ، ص ٣٥ و ٥١ و ٦١ .
- ٣٦ . الأنصاف ، ص ٦٩ .
- ٣٧ . ابن خلدون : المقدمة ، الفصل السادس والعشرون (في اختلاف الأئمة في حكم هذا المنصب وشروطه) ، ص ٣٤٤-٣٤٦ .
- ٣٨ . من هؤلاء : ولي الله الدهلوي في (حجة الله البالغة) ظ : عثمان ، محمد رأفت : رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي ، دار القلم ، الإمارات العربية ، ط ٢ ، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م ، ص ٢١٧) ومثله محمد
- الأصول ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ، ط ٢ ، ١٤١٧ هـ ، ج ٢ ، ص ٥٣٨-٥٣٩ . فيه تفضيل حول هذا الموضوع .
- ٣٠ . لاضرر ولا ضرار ، ص ٣٤٥-٣٤٦ و ٣٨٣ وما بعدها .
- ٣١ . ظ : مثلاً : دستور الجمهورية الإسلامية في إيران ، المادة الخمسون .
- ٣٢ . يقول السيد المحقق ، الخوئي (قدس سره) : ((ان اعتبار الأعلمية المطلقة في باب القضاء مقطوع بعدم لاستحالة الرجوع في المرافعات الواقعة في ارجاء العالم ونقاطه على كثرتها وتباؤها الى شخص واحد وهو الأعلم ، كما ان التصدي للقضاء في تلك المرافعات الكثير امر خارج عن طوق البشر _ عادة _)) (التتقيح في شرح العرة الوثقى ، تحرير الميرزا علي الغروي التبريزي ، مقدمة عبد الرزاق الموسوي المقرم ، مط الاداب ، النجف ، كتاب الأجهاد والتقليد ، م . س ، ص ٤٢٧) راجع : يحيى محمد : فهم الدين والواقع ، ص ٢٢١ .
- ٣٣ . ظ : الماوردي : الأحكام السلطانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،

٤٥. سروش : القبض والبسط النظريان في الشريعة , تر: دلال عباس , دار الجديد , النجف , د ط , نجد هذه الفكرة مبثوثة في كل الفصول . كذلك : ملكيان في الشوق والهجران و محمد مجتهد شبستريو عابدي شاهرودي . في المشهد الثقافي في ايران .
٤٦. ظ : زراقت , محمد : الفقه والعلوم بين دعوى التواصل والأنفصال , مقالة ضمن كتاب : الفقه وسؤال التطوير , مجموعة مؤلفين , مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي , العدد ١٥٥ , ط١ , بيروت , ٢٠٠٨ م , ص ١٦ .
٤٧. ظ : لارييجاني , صادق : دور المعارف البشرية في الاجتهاد الفقهي , مقالة ضمن كتاب الفقه وسؤال التطوير , تعريب : محمد حسن زراقت , مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي , ط١ , بيروت , ٢٠٠٨ م , ص ٧٥ .
٤٨. سروش , عبد الكريم , القبض والبسط النظريان في الشريعة , م . س , ص ٣٨١ .
٤٩. لارييجاني , الشيخ صادق : دور المعارف , م . س , ص ٧٦ وما بعدها .
- رشيد رضا في (الخلافة) وكذا محمد يوسف موسى (عبد الوهاب خلاف) (فارس , محمد عبد القادر : القاضي ابويعلي الفراء وكتابه الأحكام السلطانية , مؤسسة الرسالة , بيروت , ط٢ , ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م , ص ٤٣٧ .
٣٩. ظ : الشريف المرتضى , أبو القاسم علي بن طاهر ذي المناقب (ت ٤٣٦ هـ) رسائل المرتضى , ج ١ , ص ٣٢٧-٣٢٨ , وتمهيد الأصول , ص ٣٥٣ . وارشاد الطالبين , ص ٣٢ .
٤٠. النراقي , احمد , عوائد الأيام , ط حجرية , د . ت , ص ١٨٥ وما بعدها .
٤١. في كتابه : تنبيه الامة وتنزيه الملة .
٤٢. ظ : الزحيلي , وهبة , الفقه الإسلامي وادلته / فصل الطلاق .
٤٣. الزحيلي , وهبة : الفقه الإسلامي وادلته , دار الفكر , دمشق , ١٩٩٨ م , ج ٦ , ص ٣٢٢-٣٢٦ .
٤٤. ظ : البنجوردي : القواعد الفقهية , تح : مهدي المهريزي - محمد حسن الداريني , منشورات دليل , قم , ايران , ط ٣ , ١٤٢٨ هـ . ق , ص ٢٠٨ وما بعدها , حيث نجد الكثير منها التي يؤيدها الواقع .

٥٠. الشيخ المفيد : تصحيح الاعتقاد بصواب الانتقاد ، دار الكتاب الإسلامي ، ١٩٨٣ ، ص ١٢١ .
٥١. لاريجاني: المعرفة الدينية ، ص ١٦- ٢٢ . ظ : دور المعارف ، م . س ، ص ٧٦ .
٥٢. سروش ، القبض والبسط في الشريعة ، ص ٢٥٧-٢٧٠ . كذلك : لاريجاني : م . س ، ص ٧٦ .
٥٣. ظ : الفاضل التوني : الوافية في اصول الفقه ، مجمع الفقه الإسلامي ، قم ، ص ٢٥٠ ، كذلك : الوحيد البهبهاني : الفوائد الحائرية ، مط : مكتبة الصدر ، طهران ، الفائدة ٣٦ ، ص ٢١٢ . نقلاً عن لاريجاني ، ص ٧٧ .
٥٤. الذاريات : ٤٨ .
٥٥. الطباطبائي ، محمد حسين : الميزان في تفسير القرآن ، مؤسسة الأعلمي ، ط ٢ ، بيروت ، ١٩٧٣ ، ج ١٨ ، ص ٣٨٢ .
٥٦. الشيخ محمد هادي معرفت ، استاذ إيراني في الحوزة العلمية؛ ظ: الفقه وسؤال التطوير، ص ١٧٨ .
٥٧. م . ن ، ص ٢٣٥ .
٥٨. م . ن ، ص ٢٣٥ .
٥٩. فيض ، د. علي رضا : الفقه والاجتهاد ، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ، العدد ١٥٥ ، ط ١ ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ج ١ ، ص ٣٣٦ .
٦٠. الجرجاني : التعريفات ؛ كذلك : سلم الوصول ، ص ٣١٧ ، ظ كذلك : الحكيم : محمد تقى : الاصول العامة للفقهاء المقارن، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر ، ط ٤ ، ٢٠٠١ و ص ٤٠٥-٤٠٦ .
٦١. دليل اهل السنة من الكتاب ، الاية ١٩٩ من سورة الاعراف ، "خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين" . والحديث النبوي "اتم اعلم بأمر دنياكم" والامور الدنيوية هي المعاملات والمبادلات وماشابه مما هي شائعة في عرف الناس (ظ : القرضاوي ، يوسف (الدكتور) : الصحوة الإسلامية ، ص ٦٢) واستندوا إلى بعض القواعد الفقهية مثل : "المعروف عرفاً كالمخصوص نصاً" ، المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ، المعروف بين التجار كالمعروف بالنص ، التعيين بالعرف كالتقنين بالنص ، العادة محكمة " (تحرير المجلة ، المادة ٤٥ ، نقلاً عن فيض ، الفقه والاجتهاد ، ج ١ ، ص ٣٣٨ . ٣٤٠) ظ : الحكيم : الاصول العامة للفقهاء المقارن ، م . س ، ص ٤٠٩ .

٦٢. المظفر: اصول الفقه : تح : عباس السبزواري , بوسان كتاب , ص ١٤
٦٣. الحكيم: الاصول العامة للفقه المقارن ، ط دار الأندلس ، بيروت، ط١ ، ١٩٦٣م ص ٤١٢ .
٦٤. الخميني (قدس سره) : رسالة الاجتهاد والتقليد , ن: مؤسسة نشر تراث الامام الخميني , طهران ص ١٢٠- ١٣٠ .
٦٥. بحوث في اصول الفقه , ج ٤ , ص ٢٤٧ , (فصل: الفوارق بين سيرة المشرعة والسيرة العقلانية).
٦٦. م . ن , ص ٢٤٧ .
٦٧. فيض : الفقه والاجتهاد , ج ١, ص ٣٤٦ .
٦٨. المظفر , محمد رضا : المنطق , ج ١, ص ١٥٦ .
٦٩. فيض : الفقه والاجتهاد , ج ١ , ص ٣٤٧ .
٧٠. ظ : الخميني , روح الله: رسالة الاجتهاد والتقليد ؛ ظ : مجموعة الرسائل , ص ١٢٠- ١٣٠ . كذلك السبحاني , جعفر : تهذيب الاصول , تقرير بحث السيد الخميني , ن: انتشاراتادارالفكر - قم , ايران , ط ٣ , ١٣٦٧هـ ش يحتوي على بحث مشابه . ظ كذلك : الحيدري , كمال : نظرية دور المكان والزمان
٧١. مذكور ، محمد سلام : المدخل للفقه الإسلامي , دار الكتاب الحديث , ط ٢ , ص ٢٧٧ .
٧٢. ظ : المبلغي , احمد : الدور الزمكاني في الاجتهاد الفقهي , مجلة الاجتهاد والتجديد , العدد ٤ , ص ٢١٦ . كذلك ظ : شمس الدين : الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي , المؤسسة الدولية , ط ١ , ١٩٩٩ , بيروت , ص ٢٠٦ .
٧٣. صحيفة النور الايرانية ٢١ : ٩٨ .
٧٤. المبلغي , أحمد : الدور الزمكاني , مجلة الاجتهاد والتجديد , العدد ٤ , ص ٢٢٢ .
٧٥. المبلغي , الدور الزمكاني , م . س , ص ٢٢٢ .
٧٦. م . ن , ص ٢٢٢ .
٧٧. الحيدري , كمال : نظرية دور الزمان والمكان , م . س , ص ١٢٧ .
٧٨. م . س , ص ١٢٨ .
٧٩. الصدر : اقتصادنا , مركز الابحاث التخصصية للشهيد الصدر , قم , ط ١ , ١٤٢٤ هـ , ص ٤٧٧ .
٨٠. الأصفي , محمد مهدي : الاجتهاد والحياة , م . س , ص ١٣١ .

٨١. الأصفي، م. س. ص ١٣١، كذلك
 ظ: المبلغي، احمد: الثابت والمتغير
 في الفقه الإسلامي، مجلة
 الاجتهاد والتجديد، العدد الاول،
 ٢٠٠٦ م، ص ٢٠٥ وما بعدها.
٨٢. روى الصدوق (رحمة الله عليه)
 بسند صحيح في الخصال عن جرير
 عن ابي عبدالله الصادق (عليه
 السلام) قال: قال رسول الله
 (صلى الله عليه وآله وسلم): رفع
 عن امتي تسع: الخطأ والنسيان،
 وما اكرهوا عليه، وما لا يعلمون،
 وما لا يطيقون، وما اضطروا اليه،
 والحسد، والطيرة، والتفكر في
 الوسوسة في الخلق، ما لم ينطق
 بشفة))؛ الصدوق، الخصال ج ٢،
 باب تسعة، ص ٤١٧.
٨٣. الأصفي: م. س. ص ١٤٥.
٨٤. م. س. ص ١٤٧.